

والاحمل وضعه موضع خال مستور على لوح ويقبل  
 في فيض ملبا برز ويحلبه الفاسل على الفقتل ما يلا  
 الى وامراه ويضع عينه على كتفيه وابهامه في نقره  
 قفاه ويند ظهره لار كتيبه اليمن ومن يتاره على  
 بطنه امررا بلغا يخرج ما فيه ثم يتجمعه لبقاه ويقبل  
 يتاره وعلها خرقه تساويه ثم يلف اخرى ويدخل فيه  
 فده ويدها على اثنائه ويريل ما في مخربه من اذا ووضه  
 كالي ثم يغسل اسنانه ثم يجتهد في وجوهه ويترجمها عشطه  
 الانسان برفق ويرد المتفق اليه ويقبل شقه الامين  
 ثم الايسر ثم يعرفه الى شقه الايسر ويقبل شقه الامين  
 مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يعرفه الى شقه الامين  
 ويقبل الايسر كذلك ثم يغسله ويغسل شقبا ثانيا  
 وثالثه وان شتعا في الاولي سدا وخطي ثم يغيب  
 ما يقبل قراح من فوهه الى قدمه بعد ان وال السنه  
 وان يجعل في كل غسلة قبل كافي و لو خرج بعد  
 يخس وجب انزاله فقط ويقبل مع الغسل ان خرج الى النوم

تتم

وقيل الوضوء يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويقبل  
 امته وزوجته وهي زوجها ويلقان خرقه ولا من فاقم  
 يخضه الا اجنبيه <sup>او اوصيه</sup> في الاصح واوط الرجال به اولام  
 بالقدوه عليه وبها قراباتها وتقد من على الزوج في الفصح  
 واولا من ذات بحرمة ثم الاحنية ثم رجال القرابه كتر  
 ضلوتهم **قلت** الابن العم ونحوه فكلا جنبي وامه  
 ويقدم عليهم للزوج في الاصح ولا يعرب المجرم طبيا والاي  
 شعور طهره وتطيت المقعد في الاصح والجديان لا يكمن في  
 غير المجرم احد ظهره وشعر ابطه وعانته وشاربه **قلت**  
**لا ظهر** كراهته وانه اعلم **فصل** يقين الميت  
 ماله لسه حيا واقله ثوب ولا تنفذ وصيته باستقاطه  
 والا فضل للرجال <sup>ثلاثة</sup> ويجوز <sup>اربع</sup> وخامس ولها خمسة  
 ومن كفن منهما <sup>ثلاثة</sup> فممن لغايف وان كفن في خمسة يذيق  
 وعامه يجتهدن وان كفت في خمسة فازار وخار ومن  
 الا بيض ويجله اضل **الفرقة** فان لم يكن فعلى من تلزمه  
 تعقده من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح وتيسر احسن

والا يظهر كراهته وانه اعلم  
 يقين الميت  
 ماله لسه حيا  
 واقله ثوب  
 ولا تنفذ  
 وصيته  
 باستقاطه  
 والا فضل  
 للرجال  
 ثلاثة  
 ويجوز  
 اربع  
 وخامس  
 ولها  
 خمسة  
 ومن كفن  
 منهما  
 ثلاثة  
 فممن  
 لغايف  
 وان كفن  
 في خمسة  
 يذيق  
 وعامه  
 يجتهدن  
 وان كفت  
 في خمسة  
 فازار  
 وخار  
 ومن  
 الا بيض  
 ويجله  
 اضل  
 الفرقة  
 فان لم  
 يكن  
 فعلى  
 من تلزمه  
 تعقده  
 من قريب  
 وسيد  
 وكذا  
 الزوج  
 في الاصح  
 وتيسر  
 احسن

Copyrighted King University